

## تمهيد

بعد أن تعرضت في الفصل السابق للكلام على إثبات الوضع وبيدائه وأسبابه، أرى من المناسب تخصيص هذا الفصل للكلام على أحكام تتعلق بالوضع، من حيث جوازه ومنعه، ومن حيث حكم الكذب على رسول الله ﷺ، ورواية الحديث الموضوع، وهل الحكم على الحديث بالكذب يقتضي كونه كذباً في الواقع، وهل يمكن تصحيح الحديث المحكوم عليه بالوضع. ومن حيث حكم الكاذب على رسول الله ﷺ، وهل تقبل توبة المخلتق في الحديث. كل هذه المسائل أحاول أن أعرض لها في هذا الفصل بشيء من الإيجاز غير المخل أو الاطناب الممل فأقول وبالله التوفيق:

### ١- ما قيل في الكذب على رسول الله وحكمه:

اتفق أئمة الحديث ومن يعتد برأيه على أنه لا يجوز الوضع في الحديث مهما كانت الدوافع والأسباب، إلا أنه عند الكلام على أسباب الوضع في الحديث ظهر أن جماعة وضعوا أحاديث حسبة لله تعالى، وهذا مشعر بأنهم يميزون ذلك في رأيهم، إذ لا يمكن الاحتساب في إتيان محرم، ومن هؤلاء أبو عصمة نوح بن أبي مريم، وميسرة بن عبد ربه وغيرهما، كما أسلفت الكلام على ذلك<sup>(١)</sup>، كما جوز الكرامية<sup>(٢)</sup> الوضع في الحديث، وخصوا ذلك بالترغيب والترهيب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر صفحة: ٢٦٣ ج ١

(٢) أصحاب محمد بن كرام، يزعمون أن الإيمان هو الاقرار والتصديق باللسان دون القلب. وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيماناً، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والانكار باللسان. مقالات الاسلاميين ١: ٢٢٣، الفرق الاسلامية للكرماني: ٩٤/٨٣.

(٣) قال أبو بكر محمد بن المنصور السمعاني: ذهب الكرامية إلى جواز وضع الأحاديث على النبي ﷺ فيما لا يتعلق به =

وجوز جماعة اسناد كل كلام حسن إلى رسول الله ﷺ، فقد أخرج ابن الجوزي بسنده عن طريق العقيلي إلى محمد بن سعيد<sup>(١)</sup>، قال: لا بأس إذا كان كلام حسن أن تضع له اسناداً<sup>(٢)</sup>.

وذكر الترمذي في العلل التي بأخر جامع عن أبي مقاتل الخراساني أنه حدث عن عون بن أبي شداد بأحاديث طوال في وصية لقمان: فقال له ابن أخيه: يا عم: لا تقل حدثنا عون، فإنك لم تسمع منه هذا؟ فقال: يا ابن أخي، إنه كلام حسن<sup>(٣)</sup> وهذا العمل من هؤلاء خلاف ما اتفق عليه العلماء، وخرق للاجماع من يعتد به على منع الوضع في الحديث والكذب على رسول الله ﷺ.

وقد سوغ هؤلاء لأنفسهم ما صنعوا، وجوزوا لها الكذب على رسول الله ﷺ بأدلة توهموا أنها تبيح لهم صنعهم، وهذه الأدلة هي:

١- أنه جاءت روايات لحديث من كذب علي متعمداً تقيد إطلاق الوعيد الوارد في آخره، وتحمله على حالات خاصة، وهي:

أ- إذا ما أريد بالكذب إضلال الناس، وما ورد من ذلك:

حديث البراء بن عازب قال، قال رسول الله ﷺ «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ثم قال بعد: «من كذب علي متعمداً ليضل الناس، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٤)</sup>.

= حكم من الثواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة، وزجراً لهم عن المعصية واغتروا بأحاديث أه الموضوعات ١: ٩٦، وانظر فتح المغيب ١: ٢٤٣، تدريب الراوي ١: ٢٨٣.

(١) قال السخاوي: كأنه المصلوب.

(٢) الموضوعات ١: ٤٢/٤١، فتح المغيب ١: ٢٤٥، الكشف الحيث: ١٠.

(٣) ت العلل ٥: ٧٤٣، فتح المغيب ١: ٢٤٥.

(٤) الحديث أخرجه ابن عدي قال: أنبأنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال: أنبأنا الحكم بن موسى، قال حدثنا محمد بن سالم الخرازمي، عن الفزاري عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوض عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ . . . الحديث.

قال ابن الجوزي: وهذا لا يرويه عن طلحة غير الفزاري، وإنما كني به محمد بن مسلمة لضعفه، قال يحيى:

يكتب حديث العزمي، وقال النسائي: متروك أه الموضوعات ١: ٩٧.

قلت: والفزاري هو محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزمي الكوفي روى له ت، د، ميزان ٣: ٣٦٦/٣٥.

أما حكم الكذب على رسول الله ﷺ :

أجمع الأئمة على أن تعمد الكذب على رسول الله ﷺ كبيرة من الكبائر لأنه ذنب توعد فاعله بالتبؤ في النار، فقد تواتر النقل عنه ﷺ قوله : من كذب علي متعمدا فليتبؤا مقعده من النار<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ «لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب علي يلج النار»<sup>(٢)</sup> فلا يجوز بحال من الأحوال الكذب عليه ﷺ مهما كان الموجب لذلك إذ يترتب على الكذب عليه مفسدة عامة تلحق ضررا بالدين ولا تقتصر عليه ﷺ لأن كل ما يتعلق به يتخذ شريعة، ولذا أشار ﷺ إلى ذلك بقوله «ان كذبا علي، ليس ككذب علي أحد .» الحديث<sup>(٣)</sup>.

٢ - حكم الكاذب على رسول الله ﷺ :

اتفق الأئمة وعلماء الأمة على أن الكاذب على رسول الله ﷺ متعمدا مرتكب كبيرة من الكبائر، لأقترافه إثما توعد فاعله بالتبؤ في جهنم، وقد بالغ والد إمام الحرمين ومن تبعه فحكم بكفر من تعمد الكذب عليه ﷺ كفرا يخرج عنه الملة ويبيح دمه<sup>(٤)</sup> وقد خالف الجمهور في ذلك حتى أن امام الحرمين أبا المعالي الجويني، اعتبر

---

= لفظيا، ويؤيده ما ذكره الغزالي في المستصفى، وقد اختلفوا في تسمية هذا القسم قياسا اعترف بأنه مقطوع به، ولا مشاحة في الاسامي، فمن كان القياس عنده عبارة عن نوع من الالحاق يشمل هذه الصورة ولا مشاحة في عبارة. اهـ كشف الأسرار ١ : ٧٥/٧٣.

(١) الحديث كما أشرت إلى أنه متواتر، وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة، وانظر على سبيل المثال م. مقدمة باب

تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ حديث رقم ٣٢٢، ص ١ : ١٠

(٢) م. مقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله. حديث رقم ١ : ٩.

(٣) م. مقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله. حديث رقم ٤ : ١٠.

(٤) وعن ذهب إلى هذا الرأي والد إمام الحرمين أبو محمد الجويني من الشافعية فقال: يكفر من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ومال إلى ذلك الإمام ناصر الدين بن المنير من المالكية، ووجهة الرأي عنده، أن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر. اهـ انظر فتح الباري ١ : ١٦٤، وانظر تحذير الخواص : ٦٥/٦٤ ومال إلى ذلك أبو بكر ابن العربي انظر فتح الباري ٦ : ٣٨٩، كما ذهب إلى القول بكفر الكاذب المتعمد أبو الفضل الهمداني شيخ ابن عقيل من الحنابلة ومال إلى ذلك الحافظ الذهبي فيها إذا كان الكذب محل حراما أو يحرم حلالا فقال: قد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على النبي ﷺ كفر ينقل من الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض. اهـ الكشف الحثيث : ٦.

ذلك من هفوات والده<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ دون أن يستحل ذلك مع علمه بحرمة الكذب والوضع عليه ﷺ، وإقراره بالمعصية، فهو فاسق مستوجب للوعيد لاقرافه كبيرة من الكبائر.

أما إذا استحل الكذب عليه ﷺ دون تأويل ولو فاسداً، ولم يعتقد حرمة الكذب عليه ﷺ فهو كافر حلال الدم لا لمجرد الكذب، بل لاستحلاله واستباحته فعل الكبيرة، ولا يقتصر ذلك على الوضع في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، بل يتعداه إلى مطلق الكذب عليه ﷺ، ويؤيد ذلك صنيع السلف وأئمة الحديث رحمهم الله تعالى حيث استباحوا دم الكذبة على رسول الله ﷺ. قال يحيى بن معين في سويد الأنباري: هو حلال الدم<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى قال: لو وجدت ذرقة وسيفا لغزوت سويدا الأنباري<sup>(٣)</sup>

وقال سفيان بن عيينة، لما حدث معلي بن هلال عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن عبد الله قال: التفتع من أخلاق الأنبياء، قال ابن عيينة: إن كان لمعي أن يحدث بهذا الحديث عن ابن أبي نجيح ما أحوجه أن تضرب عنقه<sup>(٤)</sup>.

وقال الشعبي لداود بن يزيد الأزدي، وجابر الجعفي: لو كان لي عليكما سبيل ولم أجد إلا تبراً لسبكته ثم غللتكما به<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن عدي بسنده إلى حسين بن محمد بن حاتم قال: كنت مع جعفر بن الهذيل عند أبي هشام الرفاعي فأملى علينا حديث ابن ادريس، عن اسماعيل، عن

(١) قال الحافظ ابن حجر: وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتد على ذلك اهـ فتح الباري ١: ١٦٤. وقال البرهان الحلبي: وقد ضعف ذلك ولده الإمام وعده من هفوات والده اهـ الكشف الخفي:

(٢) ميزان ٢: ٢٤٩، تحذير الخواص: ١١٢

(٣) ميزان ٢: ٢٥٠، تحذير الخواص: ١١٢

(٤) ميزان ٤: ١٥٣. تحذير الخواص: ١١٢/١١٣

(٥) تحذير الخواص: ١١٦، نقلاً عن ابن عدي.

قيس عن جرير أتاني خبر باليمن . . . الحديث، فقال له ابن الهذيل: لا أسمعك  
تحدث بهذا فأصليبك<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأقوال الواردة عنهم في كتب الجرح والتعديل والتي صرحوا  
فيها بإباحة دم الكذابين على رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أنه لم يصرح أحد من  
العلماء بأن الكاذب على رسول الله ﷺ يقتل حداً، أو أن الكذب على رسول الله ﷺ  
حده القتل، فدل صنيعهم على أن إباحة دمائهم اقتضاء لتكفيرهم.

أما من استجاز الكذب على رسول الله ﷺ متأولاً لذلك، ولو كان التأويل  
فاسداً، فإنه ترد روايته، ويستوجب الوعيد لكذبه، ولا يفسق لتعلقه بشبهة تدرأ عنه  
الفسق.

أما من أخطأ فكذب في الحديث أو جرى الكذب على لسانه دون أن يتعمد  
ذلك فإنه مخطيء ترد روايته صيانة لحديث رسول الله ﷺ ولا يستوجب الوعيد لتعلقه  
بالتعمد، ولا يأنم فضلاً عن رمية بالفسق لأن الخطأ مرفوع عن الانسان تبعاته.  
وغاية ما يترتب عليه رد حديثه لأنه مشعر بعدم ضبطه. وإذا عرف حكم الكذب على  
رسول الله ﷺ وأن ذلك كبيرة فهل تقبل توبة مقترف هذه الكبيرة أو لا، هذا ما  
سأعرض له في هذا المبحث.

٣ - هل تقبل توبة الكذاب في حديث رسول الله ﷺ :

(أ) اتفق العلماء على أن الكاذب في حديث الناس إذا تاب تقبل توبته وتصح  
روايته.

(ب) كما اتفقوا على أن الراوي إذا كذب على رسول الله ﷺ خطأ، بأن رفع  
حديثاً موقوفاً أو أسند حديثاً مرسلًا أو جرى الكذب على لسانه، ثم  
تبين له خطؤه أو نبه إليه فتاب ورجع فإنه تقبل توبته.

قال الخطيب: فأما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فإن

(١) تحذير الخواص: ١١٦، نقلًا عن ابن عدي.

ذلك يقبل منه وتجاوز روايته بعد توبته<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري: إذا روى المحدث خبراً ثم رجع عنه وقال: كنت أخطأت فيه وجب قبوله لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره، فوجب أن يقبل رجوعه عنه، كما تقبل روايته<sup>(٢)</sup>.

ج - ذهب المتأخرون إلى أن الراوي إذا استجاز الكذب على رسول الله ﷺ لشبهة كالكذب عليه في الترغيب والترهيب مثلاً معتقداً أن هذا لا يضره، أو كذب في حديث لضر يلحقه من عدو<sup>(٣)</sup>، ثم عرف ضرر كذبه أو أمن عدوه فتاب ورجع، فإنه تقبل توبته<sup>(٤)</sup>.

د أما من كذب عليه ﷺ متعمداً دون شبهة، أو من أخطأ فكذب عليه، أو جرى الكذب على لسانه وصمم على خطئه بعد بيان ذلك له بمن يوثق بعلمه، لمجرد عناد، فقد اختلفت وجهة نظر العلماء في قبول توبته<sup>(٥)</sup>.

فذهب الجمهور إلى أنه لا تقبل توبته مطلقاً، وترد روايته، وإن حسنت طريقته.

ومن صرح بهذا القول: الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، وعبدالله بن المبارك<sup>(٧)</sup> وأبو بكر

(١) الكفاية: ١٩١.

(٢) الكفاية: ١٩٢/١٩١.

(٣) كما وقع ذلك مع الشعبي في حادثة مسجد تدمر التي يأتي ذكرها مفصلة في الباب الرابع عند الكلام على جهود العلماء في مقاومة الوضع، انظر صفحة: ٣٥٧ ج ٣.

(٤) فتح المغيث ١: ١١٣، تذييب الراوي هامش: ٢٢١.

(٥) قال الحافظ ابن كثير: وأما من غلط في حديث فينب له الصواب فلم يرجع إليه فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي لا تقبل روايته أيضاً، وتوسط بعضهم فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً فهذا يلحق بمن كذب عمداً، وإلا فلا اهـ مختصر علوم الحديث: ١٠٣.

(٦) قال الخطيب: حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هارون الخلال، قال: أخبرنا موسى بن محمد الوراق، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد الحلبي قال: سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب حديثه أبداً. اهـ الكفاية: ١٩٠.

(٧) روى الخطيب بسنده إلى عبد العزيز بن أبي رزمة قال: قال عبد الله بن المبارك، ومن عقوبة الكاذب أن يرد عليه صدقة. اهـ الكفاية: ١٩١.

بالكذب عليه ﷺ يبقى ثلثة تلحق حديثه بعد توبته وذلك تغليظا له لكذبه على رسول الله ﷺ، وزجرا بليغا لمن تسول له نفسه بذلك، وأما قوله: ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، فإن لرد حديث الكاذب بعد توبته نظائر فقد رد الإمام مالك شهادة شاهد الزور بعد توبته، وقال الإمام أبو حنيفة والشافعي: إن من ردت شهادته بالفسق أو العداوة ثم تاب وحسنت حاله لا تقبل منه إعادة الشهادة لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي: وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فقد ذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا، ولا يجد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلثة عرضه، فهذا نظير الكاذب، لا يقبل خبره أبدا، وذكروا أنه لو قذف ثم زنى قبل أن يجد القاذف لم يجد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدا من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يجد له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه، الظاهر تكرار ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل<sup>(٢)</sup>.

هذا ما يتعلق بقبول توبة الكاذب على رسول الله ﷺ، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى مسألة لها تعلق بحكم الكذب على رسول الله ﷺ وهي: حكم رواية الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ، وهذا ما سأتناوله في البحث القادم إن شاء الله تعالى:

#### ٤ - حكم رواية الحديث الموضوع:

لا ينفك راوي الحديث الموضوع إما أن يكون جاهلا بأنه موضوع، وإما أن

(١) الكشف الحثيث: ٧/٨، فتح المغيث: ١/٣١٣.

(٢) تدريب الراوي: ٢٢١، الباعث الحثيث: ١٠٢، وانظر الكلام على قبول توبة الكاذب على رسول الله ﷺ وعدمها. علوم الحديث: ١٠٥/١٠٤، الكفاية: ١٩٢/١٩٠، التقييد والايضاح: ١٥١/١٥٠، تدريب الراوي: ٢٢١/٢٢٠، فتح المغيث: ١/٣١١، ٣١٤، الباعث الحثيث: ٢٠٢/١٠١، الكشف الحثيث: ٧/٨، المصباح: ١٣٤/١٣٣.

## ٥ - متى تسوغ رواية الحديث الموضوع أو كتابته:

على أن هناك حالات استجاز فيها هلماء الحديث كتابة ورواية الأحاديث الموضوعية، وإن لم يصرح فيها بأنها موضوعة وذلك لأسباب:

أ) إذا كتبت أو رويت بقصد معرفتها وحفظها، وخاصة إذا كان ذلك من قبل الحفاظ وأئمة النقد حتى لا يتجرأ شخص فيروجها، فمن ذلك ما رواه الخطيب بسنده إلى أبي بكر الأثرم قال: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا أطلع عليه إنسان كتبه فقال له أحمد بن حنبل: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة. فلو قال لك قائل إنك تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يحيى بعد إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً<sup>(١)</sup>، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت<sup>(٢)</sup>.

وكذلك روى ابن حبان والخطيب كل بسنده إلى محمد بن رافع قال: رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهير عن جابر، وهو يكتبه، قلت: يا أبا عبد الله أنت تنهانا عن جابر وتكتبه؟ قال: نعرفه<sup>(٣)</sup>.

وروى الخطيب بسنده إلى أبي غسان الكوفي قال: جاءني علي بن المديني وكتب عني أحاديث اسحاق بن أبي فروة، من حديث عبد السلام بن حرب، فقلت له: ما تصنع بكتابي هذا، قال: لا تقلب علينا<sup>(٤)</sup>.

= عنه: أنه كذب، محتجاً بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من الموضوعات لابن الجوزي، فعجوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع احد فتح المنيع ١: ٢٣٥.

(١) أي ثابت السني.

(٢) الجامع: ١٥٧/ب.

(٣) مجروحين ١: ٢٠٣، الجامع: ١٥٧/ب.

(٤) الجامع: ١٥٧/ب.



وروى كذلك بأسناده إلى وكيع قال، قال الثوري: إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه، فمنه ما أتدين به، ومنه ما أعتبر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه<sup>(١)</sup>.

(ب) إذا كان القصد من الرواية هو التعجب:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سليمان الرهاوي فيما كتب إلي قال: سمعت زيد بن حباب يقول، سمعت سفيان الثوري يقول: عجا لمن يروي عن الكلبي. قال ابن أبي حاتم: فذكرته لأبي وقلت له: إن الثوري يروي عن الكلبي. قال: كان لا يقصد الرواية عنه، ويحكى حكاية تعجبا فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

(ج) إذا كان الراوي عارفاً بحديث الشيخ المتهم يميز بين صدقه وكذبه فيروي عنه ما يعلم صدقه دون غيره.

فقد ذكر الذهبي عن يعلى بن عبيد قال: قال الثوري: اتقوا الكلبي! فقيل له: فإنك تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه<sup>(٣)</sup>.

(د) أن يضطر الراوي إلى الرواية عن المتهم حيث ينفرد برواية حديث أو نسخة عن شيخ يكون الحديث معروفاً عنده، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثني مقاتل بن محمد الرازي، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة قال: لولا الاضطراب ما حدثت عن محمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup>.

وقال الذهبي، قال إبراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن حبان وابن عدي بسنديهما إلى وكيع قال، قلت لشعبة: مالك

(١) الجامع: ١٥٧/ب/١٥٨.

(٢) الجرح ٣/٢: ٢٧٠.

(٣) ميزان ٣: ٥٥٧.

(٤) الجرح ٢: ١٩٣، ميزان ٣: ٤٩٦.

(٥) ميزان ٢: ٢٥٠، تهذيب ٤: ٢٧٥.